

ملحق عدد 4

جدول " أ " جديد قائمة المواد والتجهيزات والخدمات المعفاة من الأداء على القيمة المضافة

I. المنتوجات:

- توريد وبيع:

- (1) الحليب الطري غير مجمع وغير ممزوج بالسكر سواء كان برمته أو غير محتوي على زبدته.
- (2) الدقيق الممزوج بالحليب .
- (3) الحليب المصبر والمجمع ممزوج أو غير ممزوج بالسكر مصنوع بصفة خاصة قصد تسهيل استعماله من طرف الرضع والمرضى والذي تضبط قائمته بمقتضى أمر حكومي.
- (4) فول وزيت الصوجة.
- (5) الزيوت النباتية قصد خلطها مع زيت الزيتون وزيت فيتورة الزيتون المكررة من طرف الديوان الوطني للزيت.
- (6) السكر غير الممزوج بالعطورات أو بالمواد الملونة وتعليبه.
- (7) الآلات ذات الاستعمال الخاص بالقاصرين عن الحركة العضوية والآلات والمصفاة لأجهزة تصفية الدم والمدرجة بالجدول الموالي :

أعداد التعريف	بيان المنتوجات
م 04 - 30	محلول تصفية الدم.
م 21 - 84	مصفاة لأجهزة تصفية الدم.
م 13 - 87	مقاعد وعربات مشابهة لإستعمال المقعدين و لو بمحرك أو بها جهاز آخر للدفع.
م 18 - 90	كلى صناعية-حقيبية أدوات لحقن الشرايين إنترانول كاتار إنترافينوس.
م 21 - 90	أجهزة لمقاومة إعوجاج الجسم (داخل في ذلك المحازم الطبية الجراحية) آلات وأجهزة جبر الكسر (رقبيات وجبريات) آلات وأجهزة لطب الأسنان والعيون وغير ذلك من الآلات لتمكين الصم من السمع وغيرها من الآلات التي تمسك باليد أو يحملها الشخص أو يقع زرعه في الجسم لتلافي عجز أو سقوط بدني بإستثناء أجهزة وآلات صنع الأسنان من المعادن الثمينة.

- (8) ورق البوليتيلان وأغلفة ودوائر معدة للفلاحة المكثفة تحت البيوت المكيفة ولحفظ رطوبة الأرض (ألياف) وورق البوليتيلان المعد لمعالجة وخزن التبن والعلف الأخضر وإنبات المشاتل وكذلك المواد اللازمة لصنع البيوت المكيفة طبقا للشروط التالية :

- يتم الشراء من طرف وزارة الفلاحة والمؤسسات العمومية التابعة لسلطة إشرافها،
- وفي صورة عدم حصول ذلك يجب أن يستظهر الخاضع للأداء لدى إدارة الأداءات بشهادة مسلمة له من طرف وزارة الفلاحة تبين إستعمال ومصير المنتج وتحمل تاريخ ورقم فاتورة البيع المتعلقة بذلك.

(9) المواد الآتية والتي تدخل في صناعة محطات الريّ قطرة قطرة:

أعداد التعريف	بيان المنتجات
م 17 - 39	قطار ميكروجات ولوازم للربط .
م 21 - 84	مصافي وخرطيش للريّ قطرة قطرة .
م 28 - 90	عدادات ماء للريّ قطرة قطرة.

للانتفاع بالإعفاء يجب على الموردين الاستظهار عند كل عملية توريد :

- بشهادة مسلمة من طرف الوزارة المعنية مبيّنة لإسم وصفة المنتفع وكذلك قائمة المنتجات والتجهيزات المزمع إستيرادها،
- نسخة من فاتورة المزود مؤشرة من طرف نفس الوزارة تضاف إلى هذه الشهادة،
- عند الاقتضاء وبطلب من مصلحة الديوانة، بكل الوثائق الفنية (بيانات، ملخصات وغيرها...) التي تمكن من التعريف بالمعدات المستوردة.
- بالنسبة لشراءاتهم المحلية، يجب على المنتفعين أن يرسلوا قبل الشراء إلى مركز مراقبة الأداءات التابع لدائرتهم مطلباً في الشراء بالإعفاء مصحوباً بالوثائق المشار إليها أعلاه.
- تسلم إلى المعني بالأمر شهادة شراء بالإعفاء، يحتفظ المزودّ بنسخة منها للإستظهار بها لدى الإدارة عند الطلب.
- يلتزم المنتفعون كتابياً عند كل عملية إقتناء، بعدم التقييد في المواد المقنّاة والمتمتعة بالإعفاء بالدفع الفوري للأداءات والمعاليم الموظفة على هذا النوع من المنتجات التي قد يقع تحويلها عن وجهتها المميزة وذلك دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

(10) حامض الجبيرالين.

(11) الفرنيز ومبيدات الطحالب الصالحة لمعالجة القوارص والغلال الأخرى.

- يمنح الإعفاء للمجمع المهني للقوارص والغلال وكذلك لمستعملي هذا النوع من المنتجات ويجب أن يقع ذكر المنتفعين المشار إليهم أعلاه كقابليين حقيقيين لتلك المنتجات على التصريح الديواني للإستهلاك.
- أما بالنسبة للواردات المنجزة من طرف المستعملين أنفسهم، فيجب أن تحمل الفاتورات المقدمة لدعم التصاريح الديوانية للإستهلاك تأشيرة المجمع المهني للقوارص والغلال.

12) معدات التجهيز المعدة للفلاحة والمدرجة ضمن الجدول التالي:

أعداد التعريف	بيان المنتوجات
73 - 08	بيوت مكيفة.
م 24 - 84	آلات ميكانيكية (تستعمل ولو باليد) معدة لبث أو تفريق أو رش المواد المائعة أو المسحوقة ذات الإستعمال الفلاحي.
م 32 - 84	ماكينات وآلات وأدوات للفلاحة ولزراعة الزهور ومعدات لتحضير وخدمة الأرض وللزراعة بإستثناء الأسطوانات المعدة لتنظيف حشائش البساتين والحدائق والميادين الرياضية.
م 33 - 84	ماكينات وآلات وأدوات لجمع المنتوجات الفلاحية ودرسها، وآلات الضغط على حزم التبن والقرط والغرابل وماشابهها معدة لتنظيف الحبوب وآلات فرز البيض والغلال وغيرها من المنتوجات الفلاحية بإستثناء آلات جز الأعشاب.
84 - 34	ماكينات لإستدرار اللين وماكينات وآلات أخرى لإستخراج اللين.
84 - 35	عصارات وقرقيبات وغيرها من آلات صنع الخمر وشراب التفاح وغير ذلك.
84 - 36	غيرها من الماكينات والآلات الصالحة للفلاحة وزراعة الأزهار وتربية الطيور الداجنة والنحل داخل في ذلك الآلات الصالحة لإثبات الحبوب المشتملة على أجهزة ميكانيكية وحافطة للحرارة وآلات الترقيد وتربية الطيور الداجنة.
م 01 - 87	جرارات فلاحية .
م 16 - 87	ماكينات بذر الغبار والأسمدة وماكينات موزعة للعلف .
م 02 - 88	عربات جوية معدة للإستعمال الفلاحي (مثل الطائرات العمودية هيليوكبتز والطائرات العادية) .
م 03 - 88	أجهزة وقطع منفصلة معدة لتجهيز العربات الجوية الفلاحية.

13) مبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة وسموم القواضم وموقفات الأنبات، ومنظمات نمو النباتات والمطهرات والمنتجات المماثلة المدرجة بالبند 08-38 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد وكذلك مكوناتها بما فيها وسائل التعليب الصالحة لصنعها والمعدة للإستعمال قصرا في الفلاحة.

14) الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة قصرا في التصليح أو الصيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية ومراكب الصيد البحري والتي تضبط قائمتها بمقتضى أمر حكومي .

15) السفن البحرية غير التي هي معدة للنزهة أو الرياضة والمعدة للملاحة البحرية أو الصيد البحري وكذلك جميع الأجهزة المعدة للإدماج بهذه السفن البحرية وكذلك الأدوات والشباك المعدة للصيد البحري.

16) الغروس والبذور التي تضبط قائمتها بمقتضى أمر حكومي.

17) الطوابع البريدية والطوابع الجبائية وطبعها من قبل الدولة أو المؤسسات العمومية المؤهلة لذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل .

18 الكتب والمؤلفات والمطبوعات الشبيهة بها غير المسفرة بالجلد الطبيعي أو الإصطناعي أو المركب والصحف والنشريات الدورية وتركيبها وطبعها.

19 المنتجات المعدة لطبع الكتب والصحف والنشريات الدورية والنشريات والكراريس المطوية ذات صبغة دعائية سياحية والمدرجة بالجدول التالي :

أعداد التعريف	بيان المنتجات
37 - 01	ألواح تصوير فوتوغرافي وأفلام مسطحة ، حساسة ، غير مصورة ، من أية مادة عدا الورق أو الورق المقوى أو النسيج، أفلام تصوير فورية مسطحة حساسة غير مصورة وإن كانت مهيأة في أغلفة.
37- 02	أفلام تصوير فوتوغرافية بشكل لفات حساسة ، غير مصورة من أية مادة عدا الورق أو الورق المقوى أو النسيج ، أفلام التصوير الفورية بشكل لفائف حساسة وغير مصورة.
37 - 03	نسيج و ورق مقوى وورق معدّ للتصوير الفوتوغرافي مصوّرة غير مظهرّة.
37 - 04 م	نسيج و ورق مقوى وورق معدّ للتصوير الفوتوغرافي مصوّرة غير مظهرّة.
37 - 05	ألواح وأفلام للتصوير الفوتوغرافي مصورة ومظهرّة عدا الأفلام المستعملة في التصوير السينمائي.
37 - 07	محضرات كيميائية للإستعمال في التصوير ماعدا الورنيش أو الغراء أو المواد اللاصقة والمحضرات المماثلة.
76 - 06 و 76 - 07	ورق الألومنيوم الصالح لإنتاج الصفائح الحساسة.

يمنح الإعفاء بناء على شهادة مسلمة من طرف الوزير المكلف بالثقافة إذا كانت هذه المنتجات تخص طباعة الكتب ومن طرف وزير الإعلام إذا كانت هذه المنتجات تخص صناعة الصحف والمجلات.

20 الورق المعدّ لطباعة الصحف الوارد تحت بند التعريف الديوانية عدد 48.01. وتنتفع بهذا الإعفاء المؤسسات الصحفية المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك عند قيامها بتوريد ورق الصحف أو اقتنائها الورق المذكور لدى مؤسسة صحفية أخرى.

ويمنح هذا الإعفاء للأشخاص من غير المؤسسات الصحفية بناء على ضمان بنكي بقيمة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على قيمة الورق المورد يقع إيداعه بالإدارة العامة للديوانة وذلك بالنسبة لكلّ عملية توريد. ويمكن تضمين مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب لدى القباضة المالية التي يتم لديها دفع المعاليم الديوانية الموظفة على الورق المورد.

تتمّ تسوية هذه الضمانات على ضوء الكميات التي يقع التفويت فيها للمؤسسات الصحفية المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل. ويقع استخلاص الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للكميات التي يتم التفويت فيها لغير المؤسسات الصحفية أو التي لم يقع تصفيتها في أجل سنة ابتداء من تاريخ التوريد.

21) الأفضال الثقافية التالية :

أ. آلات موسيقية وأجزاؤها والمواد المعدة لصنعها والتي تضبط قائمتها بمقتضى أمر حكومي.

ب. معدات الصوت والإضاءة المسرحية لفائدة وزارة الشؤون الثقافية أو المسارح البلدية أو الفرق المسرحية المرخص لها من طرف وزارة الشؤون الثقافية وكذلك معدات التجهيز والمواد اللازمة للإنتاج السينمائي وقاعات عرض الأفلام للعموم.

ج. مواد مستعملة في الفنون التشكيلية والتي تضبط قائمتها بمقتضى أمر حكومي.

22) معدات الحفر والتنقيب وأجزاؤها وقطعها المنفصلة.

23) التجهيزات والمواد الضرورية للمركبات التجريبية

24) مسطحات للتنقيب أو أرصفة عائمة أو قابلة للحمل تحت الماء.

25) الروتوشيت والأنابيب الهوائية المعدة للطائرات ذات الإستعمال العسكري أو الفلاحي أو التكوين المهني أو مقاومة الحرائق.

26) لفائدة الدولة:

أ. للتجهيزات ذات الصبغة العسكرية والدفاعية

ب. السيارات المعدة لمقاومة الحرائق .

ج. السيارات ذات التجهيزات الخاصة بالخدمات الأمنية.

27) الحافلات الواردة بالبند 02-87 من تعريفه المعالم الديوانية والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد الواردة بالبند 03-87 من نفس التعريف والمخصصة قصرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعنوية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو المقتناة من قبل الدولة لفائدتهم.

ولا يمكن للأشخاص المنتفعين بالإعفاء التقيوي في الحافلات والعربات السيارة لمدة خمس سنوات إبتداء من تاريخ تسجيلها بالسلسلة المنجمية التونسية وفي صورة التقيوي فيها يتعين دفع المعالم والأداءات المستوجبة في تاريخ التقيوي.

يجب أن تحمل شهادة تسجيل الحافلة أو العربة سيارة بسلسلة تونسية عبارة "نقل المعوقين غير قابلة للتقيوي" وتشفع عبارة "غير قابلة للتقيوي" بتاريخ إنتهاء مدة تحجير التقيوي يوما وشهرا وسنة. وتمتد مدة تحجير التقيوي خمس سنوات بداية من تاريخ تسجيل الحافلة أو العربة السيارة بسلسلة تونسية. يجب أن تحمل هذه الحافلات والعربات السيارة علامة خاصة تضبط مواصفاتها بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

يعاقب كل مخرّج بواجب حمل العلامة المذكورة بخطية جزائية تساوي 250 ديناراً وتطبق نفس الخطية على كل شخص قام بتحويل وجهه إستعمال الحافلات أو العربات السيارة المذكورة.

وتعابن المخالفات المذكورة وتجري التتبعات في شأنها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

(28) المواد الأولية والمواد نصف المصنعة الصالحة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة.
وتضبط قائمة هذه المواد والتجهيزات وشروط الانتفاع بالإعفاء بمقتضى أمر حكومي.

(29) المعدات الرياضية والتي تضبط قائمتها بأمر حكومي.

- توريد:

(30) الأسمدة الحرضية المبيّنة بالجدول التالي :

أعداد التعريف	بيان المنتوجات
م 28 - 34	نيتريجات ونيترات معدة للإستعمال الفلاحي .
م 28 - 35	فوسفات البوتسيوم معد للإستعمال كأسمدة.
م 28 - 36	الكربونات وثنائي كربونات البوتسيوم معد للإستعمال كأسمدة.
م 31 - 02	الأمونيتير 33.5 % .
م 31 - 03	ثالث الفسفاط الرفيع 45 % .
31 - 04	الأسمدة البوتاسية المعدنية أو الكيماوية .
م 31 - 05	- سماد مركب ثلاثي أن - ب - ك . - ثاني فسفاط الأمونيا .

(31) الحيوانات المنتجة للنسل الأصيل.

(32) المحار الحديث التكوين.

(33) الطالك المعد للفلاحة والمصادق عليه من طرف الوزير المكلف بالفلاحة.

(34) العملة والأوراق البنكية وأوراق اليانصيب والعملة التي لها رواج قانوني وكذلك الأسهم والرقاع التي تتألف منها القيم المعمول بها بالبورصة من طرف الدولة.

(35) أشرطة سينمائية مرسومة ذات صبغة ثقافية أو إجتماعية أو علمية أو تكوينية بمقتضى أمر حكومي وكذلك الأفلام السينمائية المرسومة المعدة للعرض للعموم.

(36) العملة من ذهب والذهب ومركبات الذهب الخام سواء كان سبائك أو صبرات أو رشق والذهب الأصلي والفضة ومركبات الفضة الخام سواء كانت سبائك أو صبرات أو رشق والفضة الأصلية وبقايا وسقاطة الذهب والفضة والبلاطين (ذهب أبيض) ومركبات البلاطين الخام سواء كان سبائك أو صبرات أو رشق.

(37) الطرود الإستثنائية المجردة من كل صبغة تجارية تحت نظام الإعفاء من المعاليم الديوانية وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 272 من مجلة الديوانة.

(38) المعدات والتجهيزات المستعملة في الصناعات التقليدية التي ليس لها مثيل مصنوع محليا. وتضبط قائمة هذه المعدات والتجهيزات وشروط الإنتفاع بالإعفاء بمقتضى أمر حكومي.

(39) أدباش المسافرين سواء المصحوبة أو غير المصحوبة المعدة لإستعمالهم الشخصي.

(40) البضائع التي ليست لها صبغة تجارية أو الموردة في ظروف أو ظروف بريرية.

- بيع:

(41) الدقيق والسميد والخبز والكسكي والعجين الغذائي من الصنف العادي.

(42) النخالة وغيرها من بقايا طحن أو معالجة الحبوب أو البقول المدرجة بالبند 02-23 من تعريفه المعاليم الديوانية.

(43) زيت الزيتون أو زيت فيتورة الزيتون وكذلك مشتقات عصر الزيتون.

(44) الزيوت النباتية المعدة للإستهلاك البشري وتكريرها وتعليبها وكذلك المشتقات الناتجة عن إنتاج وتكرير هذه المنتجات .

(45) قشور الثلج المعدّ لحفظ وتبريد منتجات الصيد البحري.

(46) الماء المعدّ للفلاحة.

(47) المصوغ والمنتجات المحلية من المعادن الثمينة والخاضعة لمعلوم الطابع.

(48) محاصيل صابات الأملاك المتاخمة للحدود.

(49) إنتاج الصيد البحري التونسي.

(50) التجهيزات التجارية الخاصة بالبحث وإنتاج وتجارة الطاقات المتجددة.

(51) المحروقات السائلة والغازية.

(52) كبريت الباريوم الطبيعي (باريط - باريطين).

يمنح الإعفاء لهذه المنتجات المعدة للشركات البترولية بناء على شهادة مسلمة من طرف الوزير المكلف بالصناعة موضحة بالخصوص صفة المشتري و وجهة المنتج.

(53) العقارات المبنية المعدّة قصرا للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين كما تمّ تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل وتوابعها بما في ذلك المستودعات الجماعية التابعة لهذه العقارات لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو لفائدة الباعثين العقاريين العموميين.

(54) المعدات والتجهيزات المصنوعة محليا والمستعملة في الصناعات التقليدية. وتضبط قائمة هذه المعدات والتجهيزات وشروط الانتفاع بالإعفاء بمقتضى أمر حكومي

II. الأنشطة والخدمات:

(1) الخدمات التي تنجزها المؤسسات الخاصة المختصة في إيواء الأشخاص المعوقين ورعايتهم المرخص لها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

(2) العمليات المتعلقة بالتنقيب على الماء.

- (3) عمليات إصلاح وصيانة السفن المعدة للنقل البحري والسفن والمراكب المعدة للصيد البحري.
- (4) الأشغال الفلاحية المنجزة داخل الوحدات الفلاحية وكذلك الأشغال الغابية وكراء المعدات ذات الإستعمال الفلاحي ونقل الإنتاج الفلاحي من طرف الفلاحين لفائدتهم، وكراء مساحات لعرض البضائع في الأسواق العمومية، وكذلك الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية والصيد البحري. وتضبط قائمة الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية والصيد البحري بمقتضى أمر حكومي.
- (5) إنتاج الأفلام السينمائية والتلفزية مرسومة على أشرطة سينمائية أو على أشرطة فيديو والمعدة للعرض للعموم أوللبث التلفزي.
- (6) إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية باستثناء العروض المقدّمة بالفضاءات التي تتولى تقديم مأكولات ومشروبات خلال العرض.
- (7) أ. النقل البحري وإيداع السفن.
ب. النقل الجوي الدولي باستثناء الخدمات المسداة مقابل ترويج تذاكر السفر .
ج. الخدمات الجوية شريطة المعاملة بالمثل.
د. النقل الريفي المشترك.
هـ. نقل المعوقين بواسطة الحافلات الواردة بالبند 02-87 من تعريفه المعاليم الديوانية والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد الواردة بالبند 03-87 من نفس التعريفه والتي هي على ملك الجمعيات المعنوية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية.
- (8) الخدمات المنجزة في المواني التونسية والمتعلقة بتصدير البضائع وركوب المسافرين وبالمسافنة في النقل البحري الدولي.
- (9) الخدمات المتعلقة برسوّ البواخر وعبور السياح المنجزة من قبل المؤسسات التي تتولى التصرف في منطقة مينائية مخصصة لسياحة العبور بمقتضى اتفاقية تبرم بين المتصرف في المنطقة والوزير المشرف على القطاع يصادق عليها بأمر حكومي بناء على رأي اللجنة العليا للاستثمار.
- (10) ضخ السوائل بأرصفة الموانيء.
- (11) تجهيز المراكب الساحلية.
- (12) تسويق محلات السكنى غير المؤثثة وتسويق العقارات الأخرى من طرف الجماعات المحلية والأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة في النظام الحقيقي بموجب نشاط آخر وتسويق العقارات المؤثثة المعدة لإيواء الطلبة طبقا لكراس شروط معدّ من طرف وزارة الإشراف على القطاع.
- (13) عمليات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للأداء الوحيد على التأمين.

14) العمولات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين إلى الوسطاء في التأمين والداخلية ضمن عناصر قسط التأمين الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين.

15) أ. الفوائض المتعلقة ب :

- القروض الممنوحة من طرف البنك القومي للسكن وكذلك القروض التي يتحصل عليها هذا البنك،

- القروض الممنوحة لإقتناء مساكن جديدة لدى الباعثين العقاريين الموافق عليهم،

- القروض المتحصل عليها لبناء العقارات المعدة للسكنى،

- الإيداعات وإستثمارات الأموال بالعملة القابلة للتحويل والدينار القابل للتحويل،

- العمليات المنجزة في إطار السوق النقدية،

- القروض الممنوحة من قبل مؤسسات القرض المشتركة المحدثة بمقتضى إتفاقيات مصادق عليها بقانون.

- القروض الممنوحة من قبل المؤسسات المالية لإدارة الديون.

- الديون المقتناة من قبل الصناديق المشتركة للديون في إطار عمليات تسديد الديون.

- القروض الممنوحة من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .

- القروض الممنوحة من قبل الصناديق الإجتماعية للمؤسسات المكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

- عمليات الشراء مع التعهد بإعادة البيع للأوراق المالية والأوراق التجارية المنصوص عليها بالقانون عدد 24 لسنة 2012 المؤرخ في 24 سبتمبر 2012 المتعلق باتفاقية إعادة الشراء.

ب. عمولة الضمان المخصوصة لفائدة الصندوق الوطني للضمان.

ج. عمولة تعديل الصرف المخصوصة لفائدة صندوق تعديل الصرف ونسب فوائد القروض.

د. الفوائض البنكية المدينة.

هـ. فوائض القروض المسندة من طرف صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية .

و. العمولات وفوائض القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.

ز. العمولات والفوائض المتعلقة بالقروض الجامعية.

- 16** الفارق بين سعر التفويت وسعر الإقتناء بعنوان العمليات المنجزة في إطار عقود بيع مرابحة وبيع السلم والإستصناع من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وذلك بإستثناء العمولات.
- 17** هامش الربح الذي تحققه مؤسسات القرض ومؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير في إطار عمليات التمويل عن طريق المضاربة بإستثناء العمولات.
- 18** المبالغ المدفوعة في إطار عملية إصدار صكوك طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك بإستثناء العمولات.
- 19** جمع ونقل وتوزيع المراسلات داخل البلاد التونسية وخارجها وخدمات الإدخار والحسابات الجارية بالبريد والخدمات المتعلقة بالحوالات البريدية المنجزة من قبل الشبكات العمومية.
- 20** عمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة من طرف الجماعات المحلية أو لحسابها.

الجدول " ب " جديد
قائمة المنتجات والخدمات
الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6%

I. المنتجات:

- توريد و بيع:

(1) الأسمدة.

(2) الدعائم المغناطيسية المعدّة قصرا للمعالجة الآلية للمعلومات والأقراص لأنظمة القراءة بالليزر غير المسجلة المدرجة بالبند 23 - 85 من تعريفه المعاليم الديوانية

(3) العلف المركب للحيوان وفيتورة الصوجة وفارينة الأسماك.

(4) المنتجات والمواد المعدة لصناعة الأدوية وكذلك المنتجات الصيدلانية التامة الصنع وأكياس الدم المدرجة بالعدد 18- 90 من تعريفه المعاليم الديوانية ومواد التشخيص المدرجة بالعدد 06-30 و 22-38 من نفس التعريفه

(5) مصبرات الطماطم والهريسة والسردينية.

(6) الصابون العادي.

(7) الزيوت الحمضية المستعملة في صناعة الصابون العادي.

(8) أراجيح دوارة وأراجيح ومنصات ألعاب الرّماية وألعاب التسلية المتنقلة والسيرك المتنقل ومجموعات حيوانات "ميناجري" متنقلة ومسارح متنقلة المدرجة بالبند 08-95 من التعريفه الديوانية.

(9) الذرة

(10) المواد الأولية المعدة لقطاع الصناعات التقليدية.

(11) الكاغذ المعد لآلات المكاتب وماشابهه من صفائح أو من لفائف معدة لوكالة تونس إفريقيا للأنباء.

(12) النشريات والكراريس المطوية السياحية المعدة للنزل وكذلك المعلقات الإشهارية المجانية ومطبوعات التوريد المؤقت أو التنقل الدولي.

(13) الطائرات المعدة للنقل العمومي الجوي وكذلك جميع الأجهزة المعدة للإدماج بهذه الطائرات.

(14) الملحقات الغذائية المعدّة لصناعة الأعلاف المركبة الواردة بالبنود 210210 و 230990 و 250810 و 250840 و 253090 و 280120 و 280490 و 281700 و 282090

و282110 و2827 و283090 و283325 و283329 و283630 و291529 و292241 و292310 و293040 و2936 و294190 و350790 من تعريفه المعاليم الديوانية.

(15) حواجز لصق المستعملة في الجراحة أو في طب الأسنان الواردة بالبند 300610300 من تعريفه المعاليم الديوانية.

(16) الشمبوان الموجه للاستعمال الطبي ومعجون الأسنان الموجه للاستعمال الطبي الوارد بالبندين 330510 و330610 من تعريفه المعاليم الديوانية.

(17) الأكياس المعقمة لحفظ الدم ومشتقاته والنخاع العظمي والتي لا تحتوي على محلول ضد التخثر الواردة بالبند 392690 من تعريفه المعاليم الديوانية.

(18) الحقن الموجهة لتعليب الأدوية الواردة بالبند 901831900 من تعريفه المعاليم الديوانية.

- **توريد :**

(19) آلات التقاط الطاقة الشمسية ذات الإستعمال المنزلي

(20) المعدات والتجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط من طرف الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها.

(21) الجلود الخام

(22) الورق المعد لطباعة المجلات، المدرج بالبند 48.10 من تعريفه المعاليم الديوانية من قبل مؤسسات طباعة المجلات.

- **بيع :**

(23) منتجات الصناعات التقليدية المحلية

(24) الورق المعد لطباعة المجلات، المدرج بالبند 48.10 من تعريفه المعاليم الديوانية لفائدة مؤسسات طباعة المجلات

(25) معدّات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي.

(26) المعدات والتجهيزات المصنوعة محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط لفائدة الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها.

(27) سخانات الماء الشمسية

II. الأنشطة والخدمات :

(1) الخدمات التي ينجزها:

- أصحاب مخابر التحاليل،

- الممرضون والممسدون والإخصائيون في المداواة بالعلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي والعلاج النفسي الحركي والتغذية وتقويم النطق والصوت والكلام والبصر،
- الأطباء والأطباء الإختصاصيون وأطباء الأسنان والقوالب والبياطرة ،

(2) نقل الأشخاص ونقل المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري والمواد الداخلة في إنتاجها.

(3) الإيواء وخدمات المطاعم والخدمات المنجزة من طرف المصحات والمصحات الطبية المتعددة الإختصاص في نطاق أنشطتها.

(4) خدمات المطاعم السياحية المرتبة وفقا للتشريع الجاري به العمل

(5) خدمات المطاعم المسداة لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي

(6) خدمات مؤسسات التعليم الإبتدائي والثانوي والعالى والتقني والمهني والمراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات ومدارس تعليم سيطرة العربات ورياض الأطفال وكذلك خدمات التكوين في مادة الإعلامية المسداة من قبل المؤسسات المختصة والمرخص لها حسب التراتيب الجاري بها العمل.

(7) الخدمات التي تنجزها وكالات الأسفار مع أصحاب النزل والمتعلقة بإقامة غير المقيمين بالبلاد التونسية

(8) الخدمات المتعلقة بالتسجيل العقاري للأراضي الفلاحية والتي ينجزها المصورون والمختصون في الهندسة وقيس الأراضي .

(9) توزيع وعرض الأفلام السينمائية

(10) خدمات الإرسال الإذاعي والتلفزي التي تنجزها الشبكات العمومية

(11) بث الأنباء الصحفية للمؤسسات الصحفية من طرف وكالات الأنباء

(12) تحويل الغلال والخضر باستثناء :

- العصير المصنع من المركزات المستخرجة من هذه المنتجات،
- عصير ومعجون الأناناس والمانجة والكيوي والأفوكادو والجوافة والخلائط من هذه المنتجات،
- الخضر والغلال المحضرة أو المحفوظة أو المجمدة بغير الخلّ أو حمض الخليك تحتوي على الكحول.

(13) الدخول إلى المتاحف.

(14) الفوائض المدينة

(15) كراء السفن والطائرات المعدة للنقل الدولي البحري أو الجوّي

(16) الخدمات المسداة من قبل مؤسسات النزل بما في ذلك الأنشطة المندمجة بها من إيواء وخدمات المطعم وإستهلاك على عين المكان وتنشيط.

(17) خدمات العلاج بماء البحر وبالمياه المعدنية.

(18) استغلال المخيمات السياحية طبقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المشرف على القطاع.

(19) الرحلات والجولات المنظمة داخل البلاد التونسية من قبل وكالات الأسفار.

(20) عمليات البيع المتعلقة بالإيواء بالنزل المنجزة من قبل وكالات الأسفار.

(21) الخدمات المتعلقة بالغوص البحري والنزهات البحرية.

(22) الدخول للحدائق المختصة في تربية الحيوانات.

(23) استغلال ملاعب الصولجان.

(24) ألعاب التسلية داخل الفضاءات الترفيهية.

(25) كراء أماكن الرسو بالموانئ الترفيهية.

تضبط قائمة المعدات والتجهيزات وقطع الغيار الواردة بالأعداد 10 و20 و25 و 26 من الفقرة I من هذا الجدول وشروط الانتفاع بنسبة 6% بمقتضى أوامر حكومية.

كما تضبط شروط وإجراءات الانتفاع بنسبة 6% بالنسبة إلى الأعداد 14 و16 و18 من الفقرة I من هذا الجدول بمقتضى أوامر حكومية.

الجدول "ب مكرر" جديد

قائمة العمليات المتعلقة بالمنتجات والأنشطة والخدمات
الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12 %

I- المنتجات

- توريد وبيع :

- (1) النحل المستعمل في التلقيح الطبيعي للنباتات والأشجار المدرج بالبند م01.06 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- (2) التراب المدرج بالبند م25.30 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- (3) الخبث المدرج بالبند م27.03 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- (4) حبيبات البولياميد الصالحة لصناعة شبك الصيد البحري المدرجة بالبند م39.08 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- (5) شعيرات من بولياميد ذات 67 ديستكس أو أكثر وذات قطر يفوق المليمتر والمستعملة للصيد البحري المدرجة بالبند م39.16 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- (6) أكياس من البلاستيك مستعملة في القطاع الفلاحي (معدة لتعبئة الخضر) المدرجة بالبند م39.23 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- (7) الكراسيات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و24 و48 و72 وكذلك كراسيات الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى المدرجة بالبند م482020000 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- (8) شبك خاصة بمصائد الصيد البحري الثابتة ذات عقد من نوع كنوتلس، ومصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص المدرجة بالبند م56.08 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- (9) حبال خاصة لشد مصائد الصيد البحري الثابتة مصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص المدرجة بالبند م56.08 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- (10) أكياس من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية مستعملة في القطاع الفلاحي (معدة لتعبئة الخضر..) المدرجة بالبند م63.05 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- (11) اللفائف المعدنية الموردة والمعدة لصنع علب لف السردينة المدرجة بالبند م72.10 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- (12) أنابيب من الصلب مقاوم للصدأ غذائي المدرجة بالبند م73.04 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- (13) مستلزمات أخرى للأنابيب من صلب مقاوم للصدأ لتجهيزات إنتاج الحليب المدرجة بالبند م73.07 من تعريفه المعاليم الديوانية.

- 14) سلاسل من الصلب مقاوم للصدأ غذائي المدرجة بالبند م 73.15 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 15) زنايبك أخرى من حديد صبّ أو حديد أو صلب وحلقات ومشابك وأوتاد ومحركات حلقات ومسامير لمعدات الصيد البحري المدرجة بالبند م 73.18 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 16) لوالب أخرى من حديد صبّ أو حديد أو صلب لمعدات الصيد البحري المدرجة بالبند م 73.20 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 17) حلقات من النحاس لمعدات الصيد البحري المدرجة بالبند م 74.15 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 18) أوعية كريبولوجية من ألومنيوم المدرجة بالبند م 76.12 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 19) أنابيب لينة من حديد أو صلب للمحركات البحرية المدرجة بالبند م 83.07 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 20) أغطية علب لف السردينة مستطيلة الشكل سهلة الفتح المدرجة بالبند م 83.09 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 21) أجزاء مضخات أخرى للسوائل المدرجة بالبند م 84.13 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 22) أجزاء أجهزة تكييف وتبريد الهواء المدرجة بالبند م 84.15 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 23) أجزاء أخرى لآلات تصفية وتنقية السوائل والغازات المدرجة بالبند م 84.21 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 24) أجزاء للأجهزة والمعدات المذكورة بالبند م 84.38 غير آلات المخابز والمرطبات المدرجة بالبند م 84.38 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 25) أجزاء المولدات الكهربائية والمولدات التناوبية للمحركات البحرية المدرجة بالبند م 85.11 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 26) العربات ذات محرك كهربائي المدرجة بالبندين 870390 و 870490 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 27) المنتجات البترولية المدرجة بالعددتين 27-10 و 27-11 من تعريفه المعاليم الديوانية وفقا للجدول التالي :

عدد التعريفه الديوانية	بيان المنتجات
م 10 - 27	- بترول للتشغيل، - غازوال، - فيول وايل منزلي، - فيول وايل خفيف، - فيول وايل ثقيل.

عدد التعريفات الديوانية	بيان المنتجات
م11-27	- غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما ، - غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما.

- توريد :

(28) الآلات لمعالجة المعلومات المدرجة بالبند 71-84 من تعريفات المعاليم الديوانية وقطعها وأجزاؤها المدرجة بالبندين 73-84 و42-85 واللوحات الإلكترونية المعدة لتوسيع مجال عمل آلات معالجة المعلومات المدرجة بالعدد 42-85 من نفس التعريفات.

(29) التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا المنصوص عليها بالفصل 9 والفصل 41 والفقرة الثانية من الفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجيع الإستثمارات بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الإستثمارات.

(30) المستحضرات الغذائية في شكل أقراص أو علكة أو أشكال أخرى، من النوع الذي يساعد المدخنين للإقلاع عن التدخين المدرجة بالعدد م210690 من تعريفات المعاليم الديوانية وملصقات النيكوتين التي توضع على الجلد والموجهة لمساعدة المدخنين للتوقف عن التدخين المدرجة بالعدد 38249058 من نفس التعريفات.

- بيع :

(31) التجهيزات المصنوعة محليا المنصوص عليها بالفصل 9 والفقرة الثانية من الفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجيع الإستثمارات والمقتناة ابتداء من تاريخ دخول إستثمارات إحداث المشاريع المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة المذكورة طور النشاط الفعلي بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الإستثمارات.

(32) - الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للإستعمال المنزلي
- الكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعدّ للرّي الفلاحي .

II - الأنشطة والخدمات

(1) نقل البضائع بإستثناء المنتوجات الفلاحية ومنتوجات الصيد البحري والمواد الداخلة في إنتاجها.

(2) خدمات المطاعم.

(3) - الخدمات التي يسديها:

- المهندسون المعماريون والمهندسون المستشارون،

- المصورون والمختصون في الهندسة وقيس الأراضي بإستثناء الخدمات المتعلقة بالتسجيل العقاري للأراضي الفلاحية،

- المحامون والعدول والعدول المنفذون والمترجمون،

- المستشارون القانونيون والمستشارون الجبائيون،

- المقاولون لمسك الحسابات،

- الخبراء مهما كان إختصاصهم.

(4) الخدمات المنجزة في مادة الإعلامية .

(5) خدمات المصادقة الإلكترونية.

(6) خدمات التكوين.

(7) خدمات الأنترنات القار المسداة من قبل مشغلي شبكات الاتصالات ومزودي خدمات الأنترنات والمراكز العمومية للأنترنات المرخص لها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

(8) عمليات جمع النفايات البلاستيكية لفائدة مؤسسات الرسكلة والمنجزة وفقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية.

تضبط شروط وإجراءات الانتفاع بنسبة 12% بالنسبة إلى المواد والمنتجات الواردة بالأعداد من 1 إلى 8 و من 10 إلى 26 من الفقرة I من هذا الجدول بمقتضى أوامر حكومية.